

قرار وزير المالية رقم (1117) وتاريخ 1447/12/22هـ

تمديد العمل بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين

ثالثاً: يُعفى المكلف من غرامات التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار المنصوص عليهما في جميع الأنظمة الضريبية، وغرامة تصحيح الإقرار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة، والمرتبطة بإقرار ضريبي واجب التقديم للهيئة قبل تاريخ 2026/7/1م، سواء نشأت الغرامة نتيجة إجراء اتخذه المكلف أو نتيجة ربط أو إعادة تقييم أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شريطة سداد المكلف كامل أصل دين الضريبة المستحقة والمتعلقة بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة خلال المدة من تاريخ 2022/6/1م، حتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ 2022/6/1م، حتى انتهاء هذه المبادرة، مع التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

رابعاً: يشمل الإعفاء من غرامات التأخر في السداد المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار غرامات التأخر في السداد المرتبطة بأصل الضريبة للضمنة ضمن خطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي يحل موعد سدادها بعد انتهاء مدة هذه المبادرة. وفي حال عدم التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من الهيئة أثناء أو بعد انتهاء مدة هذه المبادرة؛ فتوقع عليه غرامة التأخر في السداد المرتبطة بأصل الضريبة غير المسددة. خامساً: لا يُعفى المكلف من الغرامات المترتبة على مخالفات التهرب الضريبي، بما في ذلك الغرامات المنصوص عليها في البنود (ثانياً)، و(ثالثاً)، و(رابعاً) من هذا القرار.

سادساً: لا يُعفى المكلف من الغرامات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، المرتبطة بأي إقرار ضريبي واجب التقديم للهيئة في أو بعد تاريخ 2026/7/1م، في حال ظهرت حاجة إلى تمديد المبادرة بعد تاريخ 2026/12/31م. سابعاً: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره ويُبلغ من يلزم لتنفيذه. وبالله التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

إن وزير المالية بناءً على الصلاحيات الممنوحة له وبناءً على الأمر الملكي رقم (60699) وتاريخ 1443/9/26هـ، القاضي بالموافقة على إعادة إطلاق مبادرة «إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين»، وتفويضه بصلاحيات تحديد المعايير والضوابط والإجراءات الخاصة بتطبيقها، وصلاحيات تمديدها إن استدعت الحاجة.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتعديلات اللاحقة عليه، ونظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/8/27هـ، والتعديلات اللاحقة عليه، ونظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، والتعديلات اللاحقة عليه، واللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (712) وتاريخ 1442/2/15هـ، والتعديلات اللاحقة عليها، ونظام ضريبة التصرفات العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/84) وتاريخ 1446/3/19هـ.

يقرر الآتي:

أولاً: تمديد العمل بمبادرة (إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (653) وتاريخ 1447/7/6هـ، وذلك بدءاً من تاريخ 2026/7/1م، مدة (ستة أشهر) ميلادية، وفقاً للضوابط الواردة في هذا القرار.

ثانياً: يُعفى المكلف للسجل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من غرامة التأخر في التسجيل المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية في حال تقديم جميع الإقرارات واجبة التقديم إلى الهيئة، وسداده كامل أصل دين الضريبة المستحقة بموجبها خلال المدة من تاريخ 2022/6/1م، حتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ 2022/6/1م، حتى انتهاء هذه المبادرة، مع التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (9/2) ت ر/4/2026 وتاريخ 1448/01/07هـ

اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة

الخاصة، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (14/6 ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/1هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (8/1 ت/4/2026) وتاريخ 1447/11/26هـ.

وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري أحكام التعديل المشار له في البند (أولاً) من هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات

تعديل اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة

م	رقم المادة باللائحة التنفيذية	النص السابق	النص الحالي
1	المادة التاسعة والثلاثون	يشترط في المستفيد، والمفوضين بموجب العقد بقيادة السيارة الخاصة: 1- أن يكون لديهم إثبات هوية معتمد سارية المفعول. 2- أن يكون لديهم رخصة قيادة سارية المفعول طيلة مدة العقد تخولهم بقيادة السيارة الخاصة. 3- أن تنطبق عليهم شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة الخاصة.	إضافة فقرة بالرقم (4) وفق الآتي: 4- عدم ثبوت ممارستهم أو تمكينهم للغير بممارسة أي من أنشطة النقل البري بطريقة غير نظامية بسيارة التأجير الخاصة خلال مدة سنة من تاريخ ثبوت الممارسة.

أسسها جلالة الملك
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-